

## دعوى

القرار رقم (VD-2021-1177) |

الصادر في الدعوى رقم (V-48556-2021) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة الدخل - غرامة التأخر في التسجيل - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات  
المدة النظامية

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في فرض  
غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض  
خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض  
خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم  
قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ  
بموجب المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم  
(١١٣ / م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م) /  
١١٣ بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٢/١٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢١ م، اجتمعت الدائرة الأولى  
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام،  
المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م)  
بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ  
١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة  
والجمارك؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى

الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٤/٠٤/٢٠٢١م، تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/...، هوية وطنية رقم ... بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب (سجل تجاري رقم ...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه بشأن قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال.

وحيث أوجزت المدعي عليها ردها بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٣) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية لكون أن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٤م وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل ٢٤/٠٤/٢٠٢١م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً عليه تطلب الهيئة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء ١٤/٠٢/١٤٤٣هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعي عليها ...، بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناءً عليه قررت الدائرة خروج الحاضر من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة تسجيل متأخر وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر

ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وحيث أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٤/٠٤/٢٠٢١م وتبلغ بإشعار الغرامة بتاريخ ٠٣/٠٣/٢٠١٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات النظامية.

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ ... (هوية رقم ...)، لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.